

بحار الأنوار

[157] 73 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (1). 74 - شى: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد الله ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله: "حتى تنكح زوجا غيره" وهو أحد الأزواج (2). 75 - شى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلوا أجلها وشاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلوا الأجل أو لعدة فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية فشاء أيضا أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلوا أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث وتورث، ما كانت في الدم في التطليقتين الأولى (3). 76 - شى: عن زرارة وحران ابني أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" فقالا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك ريبة ذلك (4). 77 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلوا أجلها راجعها _____ (1 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 119 وفيه في آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفي البرهان ج 1 ص 223 فنهاه عن ذلك.